

المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 14 3086.14 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها، والذي أدرج أتعاب المؤثقين ضمن لائحة السلع والمنتجات والخدمات التي لا تخضع للمنافسة الحرة.

وقد أرفق طلب الرأي بنسخة من مشروع المرسوم المذكور أعلاه كما أحيل على رئاسة الحكومة، من طرف وزير العدل والذي يطلب إبداء الرأي حول الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلقة بتحديد أتعاب المؤثقين وطريقة استيفائها، معتبراً من خلال ورقة تقديمية أن مشروع مرسوم تحديد أتعاب المؤثقين هو أحد المدخلات الأساسية للرقى بمهنة التوثيق وضمان استمرارية المرفق التوثيقي، باعتباره آلية تحفيزية للعاملين في القطاع من أجل أداء الخدمات بجودة عالية واحترافية مهنية، في إطار تكريس مبدأ رسمية العقود وترسيخ الأمان التعاقدى، وتعزيز ثقة المواطن في المهنة.

كما تتطرق الورقة التقديمية إلى دواعي تقديم مشروع المرسوم، والمراحل التي مر منها، ولخصوصيات مهنة التوثيق، وكذا المعايير التي أخذت بعين الإعتبار لتحديد الأتعاب.

أ- دواعي تقديم مشروع المرسوم :

يأتي تقديم مشروع المرسوم تفعيلاً لمقتضيات :

- المادة 15 من القانون رقم 32.09 المتعلقة بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) والتي تنص على أنه : « للموثق الحق في أتعاب يحدد مبلغها وطريقة استيفائها بنص تنظيمي ».

- والمادة 16 منه التي تنص على أنه : « لا يحق للموثق، تحت طائلة المتابعة التأديبية والزجرية، أن يتناقض أكثراً من أتعابه، ومما أداه عن الأطراف من صوائر مثبتة ».

ب- مراحل إعداد مشروع المرسوم :

وتطبيقاً للمقتضيات المشار إليها أعلاه؛ أعدت وزارة العدل بعد التشاور مع الهيئة الوطنية للمؤثقين، مشروع مرسوم يتعلق بتحديد أتعاب المؤثقين وطريقة استيفائها، تضمن 6 مواد مقسمة إلى محورين اثنين، الأول خاص بالأحكام العامة، والثاني يتعلق بتحديد أتعاب المؤثقين وطريقة استيفائها، وتم التنصيص فيه على أنه ستلحق به تعريفة مفصلة لأتعاب المؤثقين.

رأي مجلس المنافسة عدد 19/03/2019
صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)
حول مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلقة بتحديد أتعاب المؤثقين وطريقة استيفائها

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلقة بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 30 يونيو 2014؛ وعلى القانون رقم 104.12 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلقة بمجلس المنافسة؛

وبعد الاطلاع على طلب الرأي الوارد من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 21 يونيو 2019 حول الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلقة بتحديد أتعاب المؤثقين وطريقة استيفائها، ومدى مطابقتها لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 104.12 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 48/ط.ر/19 بتاريخ 21 يونيو 2019؛

وبناء على القرار رقم 19/50 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛ وبعد تقديم السيد المقرر العام والسيد المقرر لمجلس المنافسة خلال اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)؛

أصدر الرأي التالي :

ا. تقديم طلب الرأي

توصل مجلس المنافسة بطلب رأي من رئيس الحكومة بتاريخ 21 يونيو 2019 ، وهو الطلب الذي سجل بالأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 48/ط.ر/19.

حيث أن رئيس الحكومة يطلب بموجبه، وفقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 20.13 المتعلقة بمجلس المنافسة، إبداء الرأي حول الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلقة بتحديد أتعاب المؤثقين وطريقة استيفائها، والتي تنص على أن « يتناقض الموثق (...) أتعاباً لا تتجاوز التعريفة الملحقة (...) ». ومدى مطابقتها لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 104.12 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة، وكذا لقرار الوزير

- نوعية العمل الذي يقوم به المؤتّق بالنسبة لكل عقد:
 - التفريقي في بعض العقود على مستوى التسعيّرة بين التفوّت بعوض كالبيع، من جهة، وانتقال الملكية بدون عوض كالبهبة والوصيّة من جهة أخرى، وارتباط الرهن أو عدم ارتباطه بتصرف آخر اعتباراً للوضعية الخاصة للمدين الراهن:
 - مراعاة أن لا يكون مستوى الأتعاب مرهقاً لطالبي خدمة التوثيق ومعيناً لطلب بعض العقود أو العمليات، كذلك التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار:
 - الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات السكن ذي القيمة العقارية المفضّلة والسكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى، حيث تم اقتراح تسعيّرة مفضّلة تراعي سياسة الدولة في مجال التشجيع على اقتناء السكن:
 - الحرص على تخصيص أتعاب بالنسبة للعقود والمحرات التي تستفيد منها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح، وذلك مراعاة لعدد تلك العقود وطابع المنفعة العامة الذي يطبع تلك العقود والتصرّفات، وذلك بتحديد سعر ينحصر في نصف التعريفة العادلة:
 - اعتبار أنه لا يمكن من الناحية العملية حصر جميع الخدمات التي يقدمها المؤتّقون، ولذلك فإنه ما لم يتم التنسيص عليه في لائحة الأتعاب يبقى محل تعاقّد بين المؤتّق وطالب الخدمة كما تنص على ذلك المادة الأولى من مشروع النص التنظيمي المحدّد للأتعاب.
- II. قبول طلب الرأي**
- يتبيّن من خلال طلب الرأي الذي تقدم به رئيس الحكومة، أن المسألة المطروحة على أنظار مجلس المنافسة في نازلة الحال تشكّل مشروع مرسوم يتعلق بتحديد أتعاب المؤتّقين وطريقة استيفائهم. وبالنظر للصلاحيات الاستشارية الممنوحة لمجلس المنافسة لإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى:
- 1 - فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق;
 - 2 - إقامة احتكارات أو حقوق استئثارية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه؛
 - 3 - فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع؛
 - 4 - منح إعانات من الدولة أو الجماعات الترابية وفقاً للتشريع المتعلق بها؛
- و التي تقدّم وجوباً وحصرياً من طرف الحكومة طبقاً لمقتضيات المادة السابعة (7) من القانون رقم 20.13 المذكور.

وفي هذا السياق، تم إعداد مشروع تعريفة الأتعاب بتنسيق مع الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، في إطار قانون حرية الأسعار والمنافسة، وتم عرض هذه التعريفة على مجلس المنافسة الذي أصدر رأيه تحت عدد 30/12 بتاريخ 22 نوفمبر 2012 والمتعلّق بتحديد سقف للأتعاب الذي لا يمكن تجاوزه، وهو ما تمت ترجمته في المادة الأولى من مشروع المرسوم التي جاء فيها: « يتضادى المؤتّق عن العقود التي يتلقّاها (...) أتعاباً لا تتجاوز التعريفة الملحقة بهذا المرسوم (...).».

بعد ذلك عُرض مشروع المرسوم على اللجنة المختلطة للأسعار، والتي تتكون من ممثلي وزارة العدل وممثلي الشؤون العامة والحكامة وممثلي وزارة الاقتصاد والمالية (المديرية العامة للضرائب ومديرية أملاك الدولة) وممثلي وزارة الداخلية وممثلي وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

وcameت اللجنة بدراسة موضوع تحديد أتعاب المؤتّقين دراسة وافية من جميع الجوانب المتعلقة بممارسة المهنة، وأخذت بعين الاعتبار خصوصيات القطاع الذي يبقى خاضعاً للعديد من الالتزامات القانونية.

ج- خصوصيات مهنة التوثيق التي أخذت بعين الاعتبار :

ومن أهم خصوصيات مهنة التوثيق نجد :

- مسؤولية المؤتّق في القيام بجميع التدابير الأولية المرتبطة بالعقود وتحمّله إتمام الإجراءات اللازمة لتسجيلها وتقييدها بالمحافظة العقارية؛

- إجبارية حفظ العقود والمستندات وتقديم نسخ منها؛

- إجبارية مسک سجلات ومحاسبة طبقاً لما يحدده القانون المنظم للمهنة؛

- تكوين المؤتّقين المترّبين، وصرف تعويضات لهم عن المهام التي يقومون بها.

ح- معايير تحديد الأتعاب :

أما فيما يخص معايير تحديد الأتعاب فإنه نظراً لكون التزامات المؤتّق تتطلّب موارد بشرية ومصاريف لتسهيل المكتب التوثيقي فقد أخذت بعين الاعتبار، عند وضع التعريفة، المعطيات التالية:

- أن تكون الأسعار منصفة للمستفيدين من خدمة التوثيق والمؤتّقين؛

- أن يكون مستوى الأتعاب مناسباً لخدمة التوثيق، ولتفادي مطالبة المؤتّقين بأتعاب أخرى غير ما هو محدد في لائحة الأتعاب؛

- مستوى أتعاب العدول المحددة بالمرسوم رقم 2.08.378 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلقة بخططة العدالة؛

ويرجع ظهور مهنة التوثيق بال المغرب إلى الحقبة الاستعمارية حيث تم إحداثها بمقتضى ظهير شريف بتاريخ 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)، متعلق بتنظيم شؤون محري الوثائق الفرنساويين والذي تم استلهام نصه من القانون الفرنسي المسمى قانون «Ventôse» لسنة 1803، والذي كان يعتبر الموظفين كموظفي عووميين مكلفين بمهمة تلقي العقود التي يفرض القانون على أصحابها إعطائهم الصيغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء الرسمية عليها، كما أنه كان من الضروري لممارسة هذه المهنة، التوفر على الجنسية الفرنسية، ولاعتبارات عديدة، بقيت هذه المهنة المقننة حكراً على فئة قليلة من الموظفين احتفظت بامتيازاتها، حيث كانت شروطولوج المهنة جد صعبة.

وبقي هذا القانون ساري المفعول لعقود طويلة إلى حدود صدور القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق سنة 2011 والذي دخل حيز التنفيذ في 24 نوفمبر 2012، حيث جاء في إطار المقاربة الشمولية الهادفة إلى تطوير المؤسسات القانونية والقضائية من أجل تحديدها وإعادة تنظيمها، إذ تضمنت مقتضياته مجموعة من المستجدات والمكاسب بالنسبة لمهنة التوثيق.

ومن بين المقتضيات الجديدة التي نص عليها هذا القانون :

- اعتبار التوثيق مهنة حرمة خلافاً للنص القديم الذي كان يعتبر الموثق موظفاً عمومياً؛

- تحديد سن ممارسة المهنة ما بين 23 سنة كسن أدنى و45 سنة كسن أقصى، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 8 من القانون؛

- إحداث الهيئة الوطنية للموثقين والتي تتمتع بالشخصية المعنوية، وينظم فيها وجوباً جميع الموظفين، وكذا إحداث مجالس جهة على صعيد دوائرمحاكم الاستئناف، بالإضافة إلى إقرار مدونة القيم والسلوك؛

- إحداث معهد التكوين المهني للتوثيق، يقضي فيه المرشحون الذين اجتازوا بنجاح مباراة الانخراط في المهنة سنة من التكوين؛

- تعيين الموثق بقرار رئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل بعد إبداء لجنة خاصة لرأيها في الموضوع؛

- مشاركة الهيئة في تعيين ونقل الموظفين وكذا البت في المتابعات التأديبية للموثقين والمتربّنين؛

- وضع مسطرة دقيقة لإجراء المتابعات التأديبية في حق الموظفين؛

وحيث إن الغاية من استشارة مجلس المنافسة هي تقديم رأيه بشأن الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلق بتحديد أتعاب الموظفين وطريقة استيفائها، والتي تنص على أن «يتناقض الموثق (...) أتعاباً لا تتجاوز التعريفة الملحقة (...»، ومدى مطابقتها لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والتي تنص على «لا تطبق أحكام الفقرة الأولى (...) على السلع والمنتجات والخدمات التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بعد استشارة مجلس المنافسة»، وكذا لقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 3086.14 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها، والذي أدرج أتعاب الموظفين ضمن لائحة السلع والمنتجات والخدمات التي لا تخضع للمنافسة الحرة وذلك حسب ما جاء في مراسلة رئيس الحكومة عدد 1092 بتاريخ 21 يونيو 2019؛


تجدر الإشارة إلى أن تحديد الأسعار لا يدخل ضمن اختصاصات مجلس المنافسة، بل هو من اختصاص الإدارات عبر اللجنة المختلطة للأسعار طبقاً للمادة 5 من القانون رقم 104.12 المذكور؛

وعليه، فإن التكييف القانوني للملف يوضح أن الجهة الطالبة للرأي والمتمثلة في الحكومة، توفر على الصفة التي تؤهلها لاستشارة مجلس المنافسة في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم، وكذا في كل مسألة مبدئية متعلقة بالمنافسة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن طلب الرأي المذكور مقبول من حيث الشكل ومن حيث المضمون.

III. تقديم مهنة التوثيق

تلعب مهنة التوثيق دوراً محورياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تشكل أداة أساسية لاستقرار المعاملات وحفظ الأموال وحماية الحقوق وبيان الواجبات والالتزامات بشكل دقيق وضمان الأمان التعاقدى، إضافة إلى دورها في التخفيف من المنازعات القضائية.



المصدر : مجلس المنافسة بناء على المعطيات المقدمة من لدن وزارة العدل

يتضح من الرسم البياني أعلاه، بأن أكثر من 58% من عدد المؤثثين م مركزون في المحور الرباط - مراكش بحيث تستحوذ مدينة الدار البيضاء وحدها على 32% من العدد الإجمالي للمؤثثين بـ 592 موثر، متباينة بمدينة الرباط على 16% بـ 288 موثر ومدينة مراكش على 10% بـ 203 موثر، في حين أن عدد المؤثثين في بعض مدن المملكة خاصة الحسيمة، العيون، الرشيدية، وورزازات لا يتجاوز 1% (ما بين 3 و 5 موثر) وهو ما يعكس الاختلال في التوزيع الجغرافي للمؤثثين.

وبالمقارنة مع التوزيع الجغرافي للمؤثثين لسنة 2011، فالملاحظ أن مدينة الدار البيضاء قد فقدت 6% ومدينة الرباط 2% لفائدة كل من مدينة مراكش وطنجة ومكناس، ويمكن تفسير هذا الوضع بتركيز الأنشطة الاقتصادية خاصة العقارية منها في هذه المدن والتي تشكل أهم المدن الاقتصادية في المغرب.


أما بالنسبة لكثافة المؤثثين بالمغرب فهي تقدر حالياً بـ 5.13 بالنسبة لكل 100 000 نسمة، حيث أنها تضاعفت مقارنة بالكتافة التي كانت مسجلة سنة 2011 والتي كانت تقدر بـ 2.8، مما يدل على أن المستجدات التي أتى بها القانون رقم 32.09 المتعلقة بتنظيم مهنة التوثيق من ناحية تسهيل الولوج إلى المهنة بدأت تعطي ثمارها، مما أدى إلى التحرير التدريجي للسوق، وإعطائه دينامية جديدة وإلى خلق منافسة حرة بين الفاعلين في هذا القطاع.

- إمكانية مزاولة المؤثر لمهنته مع موثر آخر أو أكثر في إطار المشاركة بين المؤثثين :

- تنظيم مسؤولية المؤثر مع إلزامه بالتأمين على هذه المسؤولية.

٧. دراسة المعطيات الاقتصادية لمهنة سوق التوثيق

عرفت سوق التوثيق في المغرب على مستوى العرض الخدمatic، تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة لاسيما على مستوى ولوجيته، حيث أن إصلاح شروط الولوج ارتكز على فتح باب المهنة للمؤثثين المتترنيين أولاً كمرحلة انتقالية قبل تنظيم امتحانات الولوج في إطار القانون الجديد 32.09 المنظم للمهنة، حيث انتقل عدد المؤثثين من 935 موثقاً سنة 2012 إلى 1848 موثقاً سنة 2018 أي بنسبة زيادة 97,64% وبقي 86 موثر متمن سيجهتازون المباراة التي ستنظم في دورة ديسمبر 2019. ويمكن تقديم تطور عدد المؤثثين كالتالي :



المصدر : مجلس المنافسة بناء على المعطيات المقدمة من لدن وزارة العدل

وهذا التطور الذي عرفته سوق التوثيق في السنوات الأخيرة جاء نتيجة للإجراءات التي تم اتخاذها على مستوى شروط الولوج إلى الامتحانات المهنية من جهة، ومن جهة أخرى بفضل المستجدات التي أتى بها القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الذي صار في اتجاه تسهيل الولوج إلى هذه السوق.

ومما يؤكد على أن الإجراءات المتخذة من أجل تسهيل الولوج إلى المهنة أصبحت واقعاً ملموساً هو أن معدل السن لدى المؤثثين أصبح لا يتجاوز 44 سنة.

أما بالنسبة للتوزيع الجغرافي للمؤثثين بالمغرب فقد عرف هو أيضاً تقدماً ملحوظاً كما يظهر في المبيان التالي :

أما بالنسبة لاتّعاب الموثقين فهي محددة فقط للعقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية، والتي هي حكر على الموثقين، أما بالنسبة لاتّعاب الخدمات الأخرى فهي تحدد في إطار تعاقدي بين الزبون والموثق.

من بين العقود التي تتطلب الصبغة الرسمية نذكر عقود بيع العقارات، وعقود الزواج، واتفاق الخلافة، وتقسيم ملكية الخلافة، الهبات، والموافقة على الإنجاب بمساعدة طبية...

- النموذج الكندي :

إن النموذج الكندي في شقه الفرنكوفوني هو نفس النموذج الفرنسي حيث ينص القانون المنظم لمهنة التوثيق بها على أن الموثقين مؤهلون لإنجاز العقود التي تتطلب إلزامية الصبغة الرسمية نظراً لأهميتها؛ وأتعاب الموثقين هي محددة فقط للعقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية أما بالنسبة لاتّعاب الخدمات الأخرى فهي تكون محددة في إطار تعاقدي بين الزبون والموثق.

من بين العقود التي تتطلب الصبغة الرسمية نذكر عقود الزواج، والبيانات المتعلقة بالملكية المشتركة، والهبات، والرهون العقارية...

أما فيما يخص النموذج الكندي في شقه الأنكلوساكسوني، فهو يتميز بعدم وجود مهنة التوثيق كمهنة مستقلة، وبالتالي خدمات التوثيق يقوم بها المحامون إما أفراداً أو شركات قانونية متعددة الاختصاصات.


- النموذج البلجيكي :

بالنسبة للنموذج البلجيكي، فالقانون المنظم لمهنة التوثيق نحي نفس المنحى للنموذج الفرنسي بحيث ينص في مادته الأولى على أن الموثقين مؤهلون لإنجاز العقود التي تتطلب إلزامية الصبغة الرسمية أو التي يرغب الأطراف إعطاءها الصبغة الرسمية؛ أما بالنسبة لاتّعاب الموثقين فهي محددة فقط للعقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية، والتي هي حكر على الموثقين، أما بالنسبة لاتّعاب الخدمات الأخرى فهي تحدد في إطار تعاقدي بين الزبون والموثق.

من بين العقود التي تتطلب الصبغة الرسمية نذكر من ضمنها عقود الزواج، وعقود بيع العقارات، والرهون العقارية، واتفاق الخلافة، وتقسيم ملكية الخلافة والإراثة.

مجموع العقود الصادرة عن الموثقين مقارنة مع سنة


2011



المصدر : مجلس المنافسة بناء على المعلومات المقدمة من لدن المديرية العامة للضرائب

يوضح الم البيان أعلاه أن العقود الصادرة عن الموثقين عرفت ارتفاعاً كبيراً ما بين سنة 2011 و2018 بحيث تضاعف العدد بنسبة 83% وهي نسبة تبقى مرتفعة، و تؤكد القوة السوقية للموثقين. وفي نفس السياق، وتأكيداً للقوة السوقية للموثقين، يوضح الرسم البياني أسفله بأن المداخيل المصرح بها من طرف الموثقين عرفت هي الأخرى ارتفاعاً ملحوظاً يقدر بـ 149% ما بين سنة 2011 و2018.

تطور الدخل المصرح به من طرف الموثقين بالمملكة ما بين سنة 2011 و 2018



المصدر : مجلس المنافسة بناء على المعلومات المقدمة من لدن المديرية العامة للضرائب بالإضافة إلى ذلك، وحسب المجلس الوطني لهيئة الموثقين فمعدل الضرائب المستخلصة لصالح الدولة من طرف الموثقين قد بلغ 10 مليارات درهم سنة 2018.

٧. الدروس المستخلصة من المقارنات الدولية بتحديد اتعاب الموثقين

- النموذج الفرنسي :

بالنسبة للنموذج الفرنسي، فالقانون المنظم لمهنة التوثيق ينص في مادته الأولى على أن الموثقين مؤهلون لإنجاز العقود التي تتطلب إلزامية الصبغة الرسمية أو التي يرغب الأطراف إعطاءها الصبغة الرسمية؛

- أن تقنين أتعاب المؤثقين يبقى الاختيار الأقل فاعلية اقتصادي؛
- وأن تقنين أتعاب المؤثقين يناقض في العمق مبدأ حرية المنافسة، ذلك أن المنافسة هي الخيار الأصلح اقتصادياً لسير الأسواق نظراً لأنها الإيجابية على تنافسية المقاولات وعلى المستهلك؛
- وأن المنافسة بواسطة الأسعار تعتبر من بين أهم المحركات للمنافسة الاقتصادية؛
- لذلك اعتبر المجلس:
- أن تقنين أتعاب المؤثقين من شأنه أن يؤثر سلباً على تنافسية المهنة والمهنيين، حيث أن المؤثقين سيكونون أقل تحفيزاً للرفع من تنافسيتهم ومن مستوى الخدمات المقدمة للزيائن بما أن أتعابهم ستكون محددة سلفاً؛
- أن تقنين أتعاب المؤثقين من شأنه أن يؤثر سلباً على مصالح مستهلكي هذه الخدمات، حيث أنهم سيُحرمون من سلطة الاختيار ما بين العروض المقدمة، وبالتالي إلى حصر العروض المقدمة وصعوبة التنوع فيها.

ولكون شروط المنافسة الحرة غير متوفرة في مهنة التوثيق، خاصة فيما يتعلق بوفرة العروض، اقترح مجلس المنافسة آنذاك تحديد أتعاب المؤثقين في شكل «سعر مرجعي» للخدمات المقدمة من لدن المهنيين، الشيء الذي سيمكّنهم من المنافسة فيما بينهم وعرض أتعاب أقل من السعر المرجعي المحدد دون أن يتم تجاوز هذا الأخير. وتبعاً لذلك، ومن خلال دراسة نص مشروع المرسوم المقترح من طرف الحكومة، وأخذنا بعين الاعتبار التطورات التي شهدتها سوق التوثيق بال المغرب، ولبلورة الرأي الحالي للمجلس، قامت مصالح التحقيق التابعة له بعقد عدة جلسات استماع، وبتنظيم ورشة عمل همت الفاعلين والمتدخلين الأساسيين في هذا القطاع كوزارة العدل، وزارة الاقتصاد والمالية (المديرية العامة للضرائب ومديرية أملاك الدولة)، وزارة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة، والأمانة العامة للحكومة، والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، والمجلس الوطني لهيئة المؤثقين بالمغرب، وكذا جمعية هيئات المحامين بالمغرب، والهيئة الوطنية لعدول المغرب.

وأخذنا بعين الاعتبار لهذه النماذج ومقارنتها مع ما هو معمول به في المغرب، فيمكن ملاحظة أن القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق لم يحدد المعاملات التي يكون الاختصاص فيها حكراً على المؤثقين دون غيرهم، ولا توجد أية إشارة إلى العقود التي تعد من اختصاص المؤثق على الإلزام والحصر.

بالإضافة إلى ذلك، وبالنسبة لبعض الخدمات فإننا نلاحظ تقاربها بين مهنة التوثيق والمهن القانونية الأخرى التي تتلقى معها، كالعدل والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى، فيما يتعلق بتحرير العقود المنجزة لفائدة المتعاقدين وفق الإجراءات والضوابط والأحكام المنصوص عليها قانونياً.

لذلك نجد على أن مهنة التوثيق تتميز بقوّة سوقية على مستوى بعض الأعمال. فالواقع يؤكد ميدانياً أن اللجوء إلى المؤثقين غالباً ما يكون تلقائياً نظراً لوضعية المنافسة داخل سوق التوثيق والتي تمثل في رسمية العقود وإمكانية استعمال اللغة الفرنسية في العقود المطلوبة من طرف الأبناك والتي تستلزم اللجوء إلى خدمات المؤثقين في حالات القروض البنكية للسكن.

VI. خلاصات و توصيات

قبل التطرق للخلاصات والتوصيات التي بني عليها مجلس المنافسة رأيه بشأن الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلق بتحديد أتعاب المؤثقين وطريقة استيفاءها، والتي تنص على أن « يتضمن الموقف (...) أتعاباً لا تتجاوز التعريفة الملحقة (...)»، ومدى مطابقتها لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وجبت الإشارة إلى أن مجلس المنافسة سبق له أن أصدر رأياً تحت عدد 30 بتاريخ 22 نوفمبر 2012 بخصوص مدى ملاءمة مبدأ تقنين أتعاب المؤثقين تطبيقاً للمادة 15 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق مع قانون حرية الأسعار والمنافسة 06.99 المعمول به آنذاك، والذي كان قد تقدم به الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، حيث أن المجلس اعتبر آنذاك:

واعتباراً لكل ما سبق، فالمجلس يوصي بما يلي :

1- اعتماد الصيغة التي أتى بها مشروع مرسوم الحكومة موضوع طلب الرأي، والتي تنص على أنه «يتقاضى المؤتّق (...) أتعاباً لا تتجاوز التعريفة الملحقة (...)» لكونها لا تتناقض مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 104.12، حيث أن تحديد الحد الأقصى للأتعاب من شأنه أن يحافظ على القدرة الشرائية للمواطنين الملزمين أو الراغبين في العقود الموثقة، وكذا السماح للموثقين في التنافس فيما بينهم، وكذا للموثقين الجدد في استقطاب زبائن، إضافة إلى إمكانية منافسة المهن القانونية الأخرى :

2- تعميم هذه المقاربة المتمثلة في تحديد الحد الأقصى للأتعاب، والعمل على تطبيقها على جميع المهن المقننة بالنسبة للخدمات المماثلة المقدمة من طرف الموثقين، وذلك حرصاً على تكافؤ الفرص بينهن وبين مهنة التوثيق، وحفظاً على مبدأ مساواة الجميع أمام الفعل التنافيسي؛

3- حماية سوق التوثيق من الممارسات المنافية للمنافسة، الرامية إلى اعتماد أتعاب أقل من التكلفة الحقيقة، وذلك باحترام قواعد المنافسة الحرة والتزيبة، تطبيقاً للمادة 8 من القانون 104.12 والتي تنص على أنه: «تحظر عروض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين تكون منخفضة بصورة تعسفية بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العروض أو الممارسات المذكورة ويمكن أن يتربّط علّها في نهاية المطاف إقصاء منشأة أو أحد منتوجاتها من سوق ما أو الحيلولة دون دخول هذه المنشأة أو أحد منتوجاتها إلى سوق ما».

ولقد أكد الجميع على الدور الذي تلعبه مهنة التوثيق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكونها تشكل أداة لاستقرار المعاملات وحفظ الأموال وحماية الحقوق وبيان الواجبات والالتزامات وضمان الأمان التعاقدى، إضافة إلى دورها في التخفيف من المنازعات القضائية. لكن اختلفت الآراء بين مؤيد للتحديد الحرّي للأتعاب المؤتّقين، ومؤيد لتحديد سقف للأتعاب، ومؤيد للتحرير الكلي لها. وبعد تحليل المعلومات المقدمة ودراسة المعطيات التي وقف عليها مجلس المنافسة في إطار البحث في ملف طلب الرأي المذكور ومن خلال الاستماع للجهات المعنية، يستخلص ما يلي:

1- أن القانون رقم 32.09 المذكور يؤكد على الطابع الحر لمهنة التوثيق إذ نص صراحة في مادته الأولى على أن «التوثيق مهنة حرّة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون (...)»، وبالتالي فهي مهنة خاضعة لمنطق السوق في إطار المنافسة الحرة والشريفة، شأنها في ذلك شأن باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى، بل وباقى المهن الحرّة المقننة كالمحامين، والأطباء، والمهندسين؛

2- أن سوق التوثيق عملياً حرّة من ناحية تحديد الأتعاب، منذ دخول القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق حيز التنفيذ سنة 2012؛

3- أن هذا القانون كان له وقع إيجابي على وضعية المنافسة داخل مهنة التوثيق، حيث بقيت أتعاب الموثقين خاضعة لمنطق العرض والطلب ولحرّية تحديد الأتعاب؛

4- أن سوق التوثيق عرف تطويراً ملمساً وانفتاحاً على جيل جديد من الموثقين؛

*

*

الملحق رقم 1**مشروع المرسوم موضوع طلب الرأي****السيد رئيس مجلس المنافسة**

الموضوع: طلب استشارة بشأن مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلق بتحديد مبلغ أتعاب المؤثرين وطريقة استيفائها.

سلام ثم يوجد مولانا الإمام،

وبعد، فطبقاً لمقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، لاسيما المادتان 5 و 7 منه، وكذا لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وللمرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون رقم 104.12 المذكور، يشرفني أن أحيل عليكم مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلق بتحديد أتعاب المؤثرين وطريقة استيفائها، راجياً منكم الإفادة برأي المجلس بشأن الفقرة الأولى من المادة الأولى منه ومدى مطابقتها لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 104.12 السالف ذكره، مع الإشارة إلى أن قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 3086.14 الصادر في 29 ديسمبر 2014 قد أدرج أتعاب المؤثرين ضمن لائحة السلع والمنتجات والخدمات التي لا تخضع للمنافسة الحرة طبقاً للمادة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12.

وتحية طيبة وسلام.



رئيس الحكومة
سعـد الـخـالـدـي الـغـاسـانـي

مشروع مرسوم رقم 2.17.481 يتعلق بتحديد مبلغ أتعاب المؤثقين
وطريقة استيفائها.

المملكة المغربية

رئاسة الحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 90 و 92 منه :
وعلى القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.11.179 المؤرخ في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)
ولا سيما المادة 15 منه.

وقد يعطى

وزير العدل
الامضاء:

وزير العدل
الامضاء:

وزير الاقتصاد والمالية
الامضاء:

وزير الاقتصاد والمالية
الامضاء:

رسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يتناقض المؤثق عن العقود التي يتلقاها وعن استيفاء إجراءات
التسجيل والمحافظة على الأموال العقارية، عند الاقتضاء، أتعابا لا تتجاوز
التعريفة المحددة في اللائحة الملحقة بهذا المرسوم، ما لم تنص مقتضيات
نحوها على خلاف ذلك.

يضاف إلى مبلغ أتعاب المؤتمن الصوارن المثبتة.

تم لائحة العقود والخدمات والأنتعاب المطابقة لها، الملحقa بهذا المرسوم، بقرار مشترك
لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة 2

تؤدي عن العقود المشتملة على عدة اتفاقات، مستمدة من بعضها أو مرتبطة بعضها
بعض، أعلى الأتعاب التي يستوجها أحد تلك الاتفاقات.

إذا اشتمل العقد على عدة اتفاقات مستقلة عن بعضها، تستخلص الأتعاب عن كل واحد
منها حسب طبيعته.

الباب الثاني

تحديد أتعاب المؤثمين وطريقة استيفائها

المادة 3

يتعين على الطرف المتعاقد المعني بالأمر من غير أشخاص القانون العام أن يؤدي بمجرد
فتح الملف مسبق أتعاب لا يتجاوز 5 % من قيمة الأتعاب المحددة بمقتضى التعريفة المحددة في
اللائحة الملحقa بهذا المرسوم، على أن لا يقل عن ألف (1000) درهم، غير أنه بالنسبة للعقود
المتعلقة بالسكن المنخفض التكلفة يجب أن لا يتجاوز مسبق الأتعاب مبلغ (500) درهم.

لا يمكن للطرف المتعاقد المعفي المطالبة باسترجاع مسق الأتعاب في حالة استيفاء المؤتّق لجميع الإجراءات المطلوبة لإنجاز العقد. وفي غير هذه الحالة، وجب إرجاع المبلغ المذكور إلى صاحبه.

يستحق المؤتّق باقي أتعابه بمجرد توقيع الأطراف على العقد.

تؤدي أتعاب المؤتّق عن العقود التي يتلقاها لفائدة أشخاص القانون العام وفق المقتضيات المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

المادة 4

يتعين على المؤتّق أن يسلم للمعني بالأمر وصلاً مرقاً مستخرجاً من كنائش ذي أرومة ممسوك بانتظام وفق المقتضيات الجاري بها العمل في المجال المحاسبي.

المادة 5

يسألنـد تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه.

تعريفة أتعاب المؤثين (بالدرهم)

أ- المعاملات المتعلقة بالحقوق العينية :

أ- التفويت بعوض الملكية العقارات والمعاوضات العقارية:

النسبة المئوية المطبقة	مبلغ قيمة العقد		التفويت بعوض الملكية العقارات والمعاوضات العقارية
	Max / إل	من / Min	
4000 (أتعاب ثابتة)	300 000	درهم واحد	
1.50 %	1 000 000	300 001	
1.25 %	5 000 000	1 000 001	
0.75 %	10 000 000	5 000 001	
0.50 %	10 000 001	أكتر من	
بالنسبة للمعاوضة تستخلص التعريفة أعلاه على أساس قيمة الشيء المعاوض به الأعلى قيمة			

ب- عقد البيع الأول المتعلق:

تعريفة ثابتة	بيان
1500	بالمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة في المادة 247 (XII - الف) من المدونة العامة للضرائب:
3000	بالمساكن الاجتماعية كما هي معرفة في المادة 92 (28) من المدونة العامة للضرائب والإجراءات المتعلقة بها المنصوص عليها في المادة 93 من نفس المدونة:
5000	بالمساكن المخصصة للطبقة الوسطى كما هي معرفة في المادة 247 (XXII) من المدونة العامة للضرائب:

ج- العقود الابتدائية المتعلقة بالتفويت (الوعد بالبيع، الالتزامات بإرادة منفردة) وفسخها وتمديد أحليها واضافة شروط تكميلية للاتفاقات الأصلية:

تعريفة ثابتة	العقد الابتدائية المتعلقة بالتفويت (الوعد بالبيع، الالتزامات بإرادة منفردة) :	1
1500		

3000	فسخ العقود الابتدائية:	2
5000	التمديد في أجل العقود الابتدائية أو إضافة شروط تكميلية للاتفاقات الأصلية:	3
2500	عقد تسليم العقارات أو المنشآت أو القيم	4

د - إنشاء الحقوق العينية الأصلية الأخرى:

تعريفة ثابتة	حق الارتفاق	1
3000	حق الانتفاع والتعاملات العقارية	2
3000	حق الاستعمال	3
3000	حق المسطعية	4
3000	حق الزينة	5
3000	حق الهواء والتعلبة	6
3000 من قيمة وجوبه 10 سنوات. وأقل ما يتعين في ذلك 4000 درهم	حق الكراء الطويل الأمد	7

هـ - العقود المتعلقة بأسباب كسب الملكية والقسمة:

نصف تعريفة البيع	البرهانات: البهبة والصدقة	1
3000 تعريفة ثابتة	حق العمري	2
3000 تعريفة ثابتة	الممارسة	3
0.50 % وأقل ما يتعين في ذلك 4000 درهم	القسمة	4

وـ - العقود المتعلقة بالحقوق العينية التبعية والتشطيب على التعاملات العقارية:1- الحقوق العينية التبعية:

أـ - الرهن الرسمي أو العهادي المرتبط بتدوين عقار أو مovable أو أصل تجاري:

تعريفة ثابتة	
2500	عقد إنشاء الرهن العهادي

2500	عقد إنشاء الرهن الرسمي
2500	عقد الامتياز
2500	عقد الامتياز العصري

بيع الرهن الرسمي أو العياني غير المرتبط بتفويم عقار أو منقول أو أصول تجاري:

أقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم	0.50 %	عقد إنشاء الرهن العياني
أقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم	0.50 %	عقد إنشاء الرهن الرسمي
أقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم	0.50 %	عقد الامتياز
أقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم	0.50 %	عقد الامتياز العصري

٢- التحويلات العقارية:

تعريفة ثابتة				
2000				رفع اليد عن العجز التحفظي أو التلفيزي
2000				رفع اليد عن التقييد الاحتياطي
2000				عقد التشكيلب عن الرهن
2000				رفع اليد عن الانذار العقاري

٣- المعاملات المنصبة على الأصول التجارية:

نفس تعريفة بيع العقار وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم	تفويم الأصول التجارية	1
5000	تعريفة ثابتة	عقد تفويم الحق في الكراء
5000	تعريفة ثابتة	التسهير الحر للأصول التجارية
5000	تعريفة ثابتة	التسهير المأجور للأصول التجارية
0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم		رهن الأصول التجارية

٤- مدخل العقود المسماة الأخرى:

2500	تعريفة ثابتة	عقد الشفل	1
0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم		عقد المقاولة	2
0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم		عقد الكفالة البسملة	3

عقد الكفالة الرهنية	4
بيع التلها	5
الوديعة الاحتياطية	6
العراسة	7
عقد العارمة	8
مهان الأقضلية	9
عقد الصلح	10
عقد الاستقلال المؤقت	11
تفويت حقوق الملكية المعنوية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	12
تفوتو براءة الاختراع	13
تفويت حقوق التأمين والبحث	14
تفويت استغلال المعادن واستغراجها	15
عقد التوزيع بمقدمة جغرافية محددة	16
عقد صيانة الأجهزة الالكترونية والمعلوماتية	17

٤- الوكالة :

الوكالة العامة	١
الوكالة الخاصة	٢
الوكالة التي تتعلق بتصيرفات قانونية متعددة	٣
الوكالة بالعمولة	٤
الوكالة التجارية	٥

٧- عقود الکراء والتلویة والفسخ والوعد بالکراء :

الکراء المدني	1
الکراء المهني	2
الکراء التجاري	3

ربع وجيبة شهر من الكراء وأقل ما يقبض في ذلك 3000 درهم	الكراء الفلاحي	4
عقد التولية 0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم	عقد التولية	5
نصف وجيبة شهر من الكراء وأقل ما يقبض في ذلك 3000 درهم	عقد الكراء من الباطن	6
تعريفة ثابتة 2500	عقد فسخ الكراء	7
تعريفة ثابتة 1500	عقد الوعد الكراء	8

الـVII-الديون وتصنيف الديون الرهنية:

أ- الديون	
0.25 % وأقل ما يقبض في ذلك 1500 درهم	عقد أداء الدين والإبراء منه
0.25 % وأقل ما يقبض في ذلك 1500 درهم	عقد الاعتراف بدين
0.25 % وأقل ما يقبض في ذلك 1500 درهم	عقد تقويم الدين
0.25 % وأقل ما يقبض في ذلك 1500 درهم	عقد التنازل عن دين
0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم	عقد تقويم الدين المضمون بالأوراق التجارية
0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم	ب- تصفيه الديون الرهنية

الـVII-احصاء المتروك والطلاق الانفaci، وعقود الزواج والاراثة المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب:

احصاء المتروك 1	0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 4000 درهم
2	اجراء المفاوضات وتمرير وثيقة الطلاق الانفaci بالنسبة للأجانب
3	تعريفة ثابتة 10000 تمرير وثيقة الزواج العاشر بالأجانب
4	عقود الاراثة المتعلقة بالأجانب
5	الوصية المتعلقة بالأجانب

الـVII- : بيع السفن والطائرات :

بيع السفن والطائرات	بيع السفن والطائرات 0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم
---------------------	--

X - العقود المتعلقة بالشركات:

1 - الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتضامن والتوصيم البسيطة والمحاصصة والشركة الفعلية والشركة المدنية والشركة المهنية:

أ - عقد التأسيس (النظام الأساسي) ب - عقد الزيادة في رأس المال	0.50 % وأقل ما يقتضي ذلك 5000 درهم 0.25 % وأقل ما يقتضي ذلك 5000 درهم
--	--

2- شركات المساهمة والتوصيم والمجموعات ذات النفع الاقتصادي:

1 - عقد التأسيس (النظام الأساسي) 2 - عقد الزيادة في الرأس المال	0.50 % وأقل ما يقتضي ذلك 7000 درهم تعريفة ثابتة 5000 درهم تعريفة ثابتة 5000 درهم 0.30 % وأقل ما يقتضي ذلك 5000 درهم تعريفة ثابتة 5000 درهم تعريفة ثابتة 5000 درهم تعريفة ثابتة 2500 درهم 0.25 % وأقل ما يقتضي ذلك 5000 درهم 0.25 % وأقل ما يقتضي ذلك 5000 درهم تعريفة ثابتة 10000 درهم تعريفة ثابتة 5000 درهم تعريفة ثابتة 5000 درهم 0.50 % وأقل ما يقتضي ذلك 5000 درهم تعريفة ثابتة 2500 درهم 0.50 % وأقل ما يقتضي ذلك 5000 درهم 0.25 % وأقل ما يقتضي ذلك 5000 درهم
3 - المحاضر (عن كل محاضر) 4 - التصریح بالاكتتاب والدفع	المحاضر المصادقة على التأسيس التصريح بالاكتتاب والدفع
5 - عقد الدمج أو شركتين أو أكثر 6 - عقد القسمة الجزئية للأصول الشركة	عقد الدمج شركتين أو أكثر عقد القسمة الجزئية للأصول الشركة
7 - عقد الانقسام شركة أو شركتين أو أكثر 8 - محضر تصفية الشركة وتقديم تقرير التصفية	عقد الانقسام عن حل الشركة محضر تصفية الشركة وتقديم تقرير التصفية
9 - محضر توزيع أصول ورأس المال الشركة بعد التصفية 10 - تعين النظام الأساسي للشركة	محضر توزيع أصول ورأس المال الشركة بعد التصفية تعين النظام الأساسي للشركة
11 - عقود تفويت الأصول والعمران الاجتماعية 12 - عقد تفويت الدين المحدد بالحساب الجاري للشركات	عقود تفويت الأصول والعمران الاجتماعية عقد تفويت الدين المحدد بالحساب الجاري للشركات

X - العقود والممارسات المنجزة لفائدة الدولة والجماعات الترابية والهيئات غير الهدافة للحصول على دين:

تؤدي عن العقود والممارسات المنجزة لفائدة الدولة والجماعات الترابية والهيئات غير الهدافة للحصول على الدين.
أتعاب لا تتجاوز نصف التعريفة المحددة بموجب هذه التعريفة

تستثنى من أداء الأتعاب المذكورة عقود البيع الأول المتعلقة بالتناه السكن ذي القيمة العقارية المختلطة والسكن الاجتماعي.

الرباط في :

رئيس الحكومة

الملحق رقم 2

المؤسسات التي تم الاستماع إليها

المؤسسات التي تم الاستماع إليها :

وزارة العدل	القطاعات الوزارية
وزارة الاقتصاد والمالية	
الأمانة العامة للحكومة	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	المؤسسات العمومية
المجلس الوطني لهيئة الموثقين بالمغرب	المنظمات المهنية
جمعية هيئات المحامين بالمغرب	
الهيئة الوطنية لعدول المغرب	
الجامعة المغربية لحقوق المستهلك	منظمات حماية المستهلك
فيدرالية الجنوب لجمعيات حماية المستهلك	